ومما يستدل به من قال ان ليس الحد بكفارة بقوله تعالى في المحاربين لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة
عذاب عظيم الا الذين تابوا الاية وظاهره انه يجمع لهم عقوبة الدنيا والاخرة ولا يلزم اجتماعهما وانما
استثنى من تاب فانما استثناه من عقوبة الدنيا خاصة فان عقوبة الاخرة تسقط بالتوبة قبل
القدرة وبعدها وقوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فهو الى الله
ان شاء عذبه وان شاء غفر له صريح في ان هذه الكبائر من لقي الله بها كانت تحت مشيئته وهذا يدل
على ان اقامة الفرائض لا تكفرها ولا تمحوها فان عموم المسلمين يحافظون على الفرائض لا سيما من بايع
النبي صلى الله عليه وسلم وخرج من ذلك من لقي الله وقد تاب عنها بالنصوص الدالة من الكتاب على ان من
تاب الى الله تاب الله عليه وغفر له وبقي من لم يتب داخلا تحت المشيئة وايضا فيدل على ان الكبائر لا تكفرها
الاعمال ان الله لم يجعل للكبائر في الدنيا كفارة واجبة انما جعل الكفارة للصغائر ككفارة وطئ
المظاهر ووطئ المراة في الحيض على حديث ابن عباس الذي ذهب اليه الامام احمد وغيره وكفارة من
ترك شيئا من واجبات الحج وارتكاب بعض محظوراته وهي اربعة اجناس هدي وعتق وصدقة
وصيام ولهذا لا تجب الكفارة في قتل العمد عند جمهور العلماء ولا في اليمين الغموس ايضا عند اكثرهم وانما
يؤمر القاتل بعتق رقبة استحبابا كما في حديث واثلة بن الاسقع رضي الله عنه انهم جاؤا الى النبي
صلى الله عليه وسلم في صاحب لهم قد اوجب فقال اعتقوا عنه رقبة يعتقه الله بها من النار ومعنى
اوجب عمل عملا يوجب له النار ويقال انه قتل قتيلا وفي صحيح مسلم عن ابن عمر انه ضرب عبدا له
فاعتقه وقال ليس لي فيه من الاجر مثل هذا واخذ عودا من الارض وقال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من لطم مملوكه او ضربه فان كفارته ان يعتقه فان قيل فالمجامع في رمضان يؤمر بالكفارة
والفطر في رمضان من الكبائر قيل ليست الكفارة للفطر ولهذا لا تجب عند الاكثرين على كل مفطر
في رمضان عمدا انما هي لهتك حرمة نهار رمضان بالجماع ولهذا لو كان مفطرا فطرا لا يجوز له
في نهار رمضان ثم جامع لزمته الكفارة عند الامام احمد ومما يدل على ان تكفير الواجبات مختص
بالصغائر ما خرجه البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند عمر رضي الله عنه اذ قال
ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده
وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليس عن هذا اسالك وخرجه
مسلم بمعناه وظاهر هذا السياق يقتضي رفعه وفي رواية للبخاري ان حذيفة رضي الله عنه قال
سمعته يقول فتنة الرجل هذا كالصريح في رفعه وفي رواية ان هذا من كلام عمر رضي الله عنه واما
قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال اصبت حدا فاقمه علي فتركه حتى صلى ثم قال له ان الله قد غفر لك حدك
فليس صريحا في ان المراد به شيء من الكبائر لان حدود الله محارمه كما قال تعالى تلك حدود الله ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه وقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها وقوله تلك حدود الله ومن يطع الله
ورسوله يدخله جنات تجري من الاية وفي حديث العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ضرب مثل
الاسلام بالصراط المستقيم الذي على جنبتيه سوران قال والسوران حدود الله تعالى وقد سبق
ذكره بتمامه فكل من اصاب شيئا من محارم الله فقد اصاب حدوده وركبها وتعداها وعلى تقدير

ان يكون

ان يكون الحد الذي اصابه كبيرة فهذا الرجل جاء نادما تائبا واسلم نفسه الى اقامة الحد عليه والندم توبة
والتوبة تكفر الكبائر بغير تردد وقد روي ما يستدل به على ان الكبائر تكفر ببعض الاعمال الصالحة
فخرج الامام احمد والترمذي من حديث ابن عمر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت
ذنبا عظيما فهل لي من توبة قال هل لك من ام قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها وخرجه
ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين لكن اخرجه الترمذي من وجه اخر
مرسلا وذكر ان المرسل اصح من الموصول وكذا قال علي بن المديني والدارقطني وروي عن عمر ان رجلا
قال له قتلت نفسا قال له امك حية قال لا قال ابوك قال نعم قال فبره واحسن اليه ثم قال عمر لو كانت
لو كانت امه حية فبرها واحسن اليها رجوت ان لا تطعمه النار ابدا وعن ابن عباس معناه ايضا
وكذلك المراة التي عملت بالسحر بدومة الجندل وقدمت المدينة تسال عن توبتها فوجدت النبي صلى
الله عليه وسلم قد توفي فقال لها اصحابه لو كان ابواك حيين او احدهما كانا يكفيانك خرجه الحاكم وقال
فيه اجماع الصحابة حدثان وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على ان بر الوالدين يكفيانها وقال مكحول بر الوا
لدين كفارة للكبائر وروي عن بعض السلف في حمل الجنائز انما تحط الكبائر وروي مرفوعا من
وجه لا يصح وقد صح من رواية ابي بردة ان ابا موسى لما حضرته الوفاة قال يا بني اذكروا صاحب
الرغيف كان رجل يتعبد في صومعة اراه سبعين سنة فشبه الشيطان في عينه امراة فكان معها
سبعة ايام وسبع ليال ثم كشف عن الرجل غطاؤه فخرج تائبا ثم ذكر انه بات بين مساكين فتصدق
عليهم برغيف رغيف فعطوه رغيفا ففقده صاحبه الذي كان يعطاه فلما علم بذلك اعطاه
الرغيف واصبح ميتا فوزنت سبعون السنة بسبع الليالي فرجحت الليالي ووزن الرغيف بسبع الليالي
فرجح الرغيف وروى ابن المبارك باسناده في كتاب البر والصلة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
عبد الله رجل سبعين سنة ثم اصاب فاحشة فاحبط الله عمله ثم اصابته زمانة فاقعد فرأى
رجلا يتصدق على مساكين فجاء اليه فاخذ منه رغيفا فتصدق به على مسكين فغفر الله له
ورد عليه عمل سبعين سنة وهذه كلها لا دلالة فيها على تكفير الكبائر بمجرد العمل لان كل من ذكر فيها كان
نادما تائبا من ذنبه وانما كان سواله عن عمل صالح يتقرب به الى الله بعد التوبة حتى يمحو الله بها اثر
الذنب بالكلية فان الله شرط في قبول التوبة ومغفرة الذنوب بها العمل الصالح بقوله الا من تاب
وامن وعمل صالحا وقوله فاما من تاب وامن وعمل صالحا فعسى ان يكون من المفلحين وفي هذا متعلق
لمن يقول ان التائب بعد التوبة في المشيئة وكان هذا حال كثير من الخائفين من السلف قال بعضهم لرجل
هل اذنبت ذنبا قال نعم قال فعلمت ان الله كتبه عليك قال نعم قال فاعمل حتى تعلم ان الله قد محاه ومن قول ابن
مسعود ان المؤمن يرى ذنوبه كانه في اصل جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كانه ذباب
طار على انفه فقال به هكذا اخرجه البخاري وكانوا يتهمون اعمالهم وتوباتهم ويخافون ان لا يكون قد قبل
منهم ذلك فكان ذلك يوجب لهم شدة الخوف وكثرة الاجتهاد في الاعمال الصالحة قال الحسن ادركت
اقواما لو انفق احدهم ملء الارض ما امن لعظم الذنب في نفسه وقال ابن عون لا تثق بكثرة العمل
فانك لا تدري يقبل منك ام لا ولا تامن ذنوبك فانك لا تدري كفرت عنك ام لا ان عملك مغيب عنك

Copyright ... University